

تاج العروس من جواهر القاموس

أَيِ احْتَلَّاتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْإِرْبِ : الدَّهَاءُ وَالْمَكْرُ وَالْعُضْوُ الْمُؤَوَّفَرُ
 الْكَامِلُ الَّذِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ عَضْوٍ إِرْبٌ يُقَالُ قَطَّعْتُهُ إِرْبًا
 إِرْبًا أَيِ عَضُّوًا وَعَضُّوًا وَعَضُّوًا مُؤَرَّرَبٌ : مُؤَوَّفَرُ وَالْجَمْعُ آرَابٌ يُقَالُ :
 السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ وَأَرَّابٌ أَيْضًا وَأَرَبَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ عَلَى
 آرَابِهِ مُتَمَكِّنًا وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ " كَانِ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ "
 أَيِ أَعْضَاءٍ وَاحِدًا إِرْبًا بِكَسْرِ فَسُكُونِ قَالَ : وَالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ
 الْجَبْهَةُ وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ ، وَالْآرَابُ : قِطْعُ اللَّحْمِ
 وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ كَلَاهُمَا عَنْ ثَعْلَبٍ وَضَبِطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : الدِّينُ بِفَتْحِ
 الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَرَجُ قَالَه السُّلَمِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ الْآتِي قِيلَ : وَهُوَ غَيْرُ
 مَعْرُوفٍ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : الْفَرَجُ مُدْرَكَةٌ آخِرُهُ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ وَالْإِرْبُ الْحَاجَةُ
 كَالِإِرْبَةِ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخْرَى غَيْرَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْهَا الْأَرَبُ
 مُدْرَكَةٌ وَالْمَأْرِبَةُ مُثَلَّثَةٌ الرَّاءِ كَالْمَأْدُبَةِ مُثَلَّثَةٌ الدَّالِ
 وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا : " كَانِ رَسُولُ A أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ " أَيِ لِحَاجَتِهِ
 تَعْنِي أَنَّهُ A كَانِ أَعْلَبَكُمْ لِهَوَاهُ وَحَاجَتِهِ أَيِ كَانِ يَمْلِكُ
 نَفْسَهُ وَهَوَاهُ وَقَالَ السُّلَمِيُّ : هُوَ الْفَرَجُ هَا هُنَا وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَكْثَرُ
 الْمُحَدَّثِينَ يَرَوْنَهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ يَعْنُونَ الْحَاجَةَ وَبَعْضُهُمْ
 يَرَوْنَهُ بِكَسْرِهَا وَسُكُونِ الرَّاءِ وَلَهُ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْحَاجَةُ
 وَالثَّانِي أَرَادَتْ بِهِ الْعُضْوَ وَعَنْتَ بِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الذِّكْرَ خَاصَّةً وَقَوْلُهُ
 فِي حَدِيثِ الْمُخَنَّثِ " كَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ " أَيِ
 الذِّكْرِ وَالْإِرْبَةُ وَالْأَرَبُ وَالْمَأْرِبُ كَلَّمُهُ كَالِإِرْبِ تَقُولُ الْعَرَبُ فِي
 الْمَثَلِ " مَأْرِبَةُ لَاحِفَاوَةٌ " قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَالْمَيْدَانِيُّ أَيِ
 إِزْمًا يُكْرِمُكَ لِأَرَبٍ لَهُ فِيكَ لَاحِفَاوَةٌ ، وَالْمَأْرِبَةُ : الْحَاجَةُ ،
 وَالْحَفَاوَةُ : الْاهْتِمَامُ بِالْأَمْرِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ وَهِيَ الْآرَابُ
 وَالْإِرْبُ وَالْمَأْرِبَةُ وَالْمَأْرِبَةُ قَالَه ابْنُ مَنظُورٍ وَجَمَعَهَا مَأْرِبُ قَالَ
 □□ تَعَالَى : " وَلِيَّ فِيهَا مَأْرِبُ أُخْرَى " وَقَالَ تَعَالَى : " غَيْرِ أَوْلِيِ
 الْإِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ " قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : هُوَ الْمَعْتُوهُ ، وَلَقَدْ
 أَرَبَ الرَّجُلُ يَأْرِبُ إِرْبًا كَمَا غَرَّ يَصْغُرُ صَغْرًا إِذَا صَارَ ذَا دَهَاءٍ

وَأَرْبَ أَرَابَةَ كَكَرَامَةِ أَيَّ عَقَلٍ فَهَوَ أَرْيَبُ مِنْ قَوْمِ أَرْبَاءِ
وَأَرْبُ كَكَتَفٍ .

وَأَرْبَ بِالشَّيْءِ كَفَرِحَ : دَرَبَ بِهِ وَصَارَ فِيهِ مَاهِرًا بِصِيرًا فَهَوَ
أَرْبُ كَكَتَفٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَمِنَ الْأَرْيَبِ أَيُّ ذُو دَهَاءٍ وَبَصِيرٍ قَالَ
أَبُو الْعِيَالِ الْهُذَلِيُّ يَرِثِي عَيْدَ بْنَ زُهْرَةَ : .

يَلْفُ طَوَائِفَ الْأَعْدَاءِ ... وَهُوَ بِلَفِّهِمْ أَرْبُ وَقَدْ أَرَبَ الرَّجُلُ إِذَا
احْتَجَّ إِلَى الشَّيْءِ وَطَلَبَهُ يَأْأَرْبُ أَرْبَاءً قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ : .

وَأَرْبُ فِي دَهْرٍ وَجَاهٍ إِنَّ أَرْبَتَ بِهِ ... جَمْعًا بِهِيًّا وَأَلَا فَمَا ثَمَانِيًّا
جَمْعَ أَلْفٍ أَيُّ ثَمَانِينَ أَلْفًا أَرْبَتَ بِهِ أَيُّ احْتَجَّتْ إِلَيْهِ وَأَرَدَتْهُ .
وَأَرْبَ الدَّهْرُ : اشْتَدَّ وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ : " قَالَتِ قُرَيْشٌ : لَا تَعْجَلُوا
فِي الْفِدَاءِ لَا يَأْأَرْبُ عَلَيَّكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ " أَيُّ يَتَشَدَّدُونَ
عَلَيْكُمْ فِيهِ . قَالَ أَبُو دُوَادٍ الْإِيَادِيُّ يَصْفُ فَرَسًا : .

أَرْبَ الدَّهْرُ فَأَعْدَدْتُ لَهُ ... مُشْرِفَ الْحَارِكِ مَحْبُوكَ الْكَتَدِ قَالَ فِي
" التَّهذِيبِ " : أَيُّ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهَا وَطَلَبَهُ وَقَوْلُهُمْ : أَرْبَ الدَّهْرُ كَأَنَّ لَهُ
أَرْبَاءً يَطْلُبُهُ عِنْدَنَا فَيُلْحَقُ لِذَلِكَ .

وَأَرْبَ الرَّجُلُ أَرْبَاءً : أَنْ يَسَّ .

وَأَرْبَ بِالشَّيْءِ : ضَنَّ بِهِ وَشَحَّ .

وَأَرْبَ بِهِ : كَلَّفَ وَعَلَّقَ وَلَزِمَهُ قَالَ ابْنُ الرَّسِّ قَاعَ :